

قرار رقم ٤١٣
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٧ (تعيين الأنسة جوماتنا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى
المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

١,٦١٤,٠٠٠
١,٥٧٤,٠٠٠
١,٥٨٧,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول،

٨٩٧٠٠

للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة



جوماتنا الخوند



يبلغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٤١٣ تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٣

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلولتر
سعر صرف الدولار في السوق الموازي	٨٩٧٠٠		
ثمن البضاعة	٦٤,٩٩٧,٥٠٠	٦٣,١٩٢,٠٠٠	٧٣,٩٠١,٥٠٠
بالدولار الأميركي	٧٢٤,٢٤\$	٧٠٤,١٧\$	٨٢٣,٥٥\$
الرسوم	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٢٢,٠٠٠	٠
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٦٥,٩٩٧,٥٠٠	٦٤,٢١٤,٠٠٠	٧٣,٩٠١,٥٠٠
أجرة النقل	١,٥٧٠,٠٠٠	١,٥٧٠,٠٠٠	١,٥٧٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٧٣٩,٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٦٧,٥٦٧,٥٠٠	٦٥,٧٨٤,٠٠٠	٧٦,٢١٠,٥٠٠
عمولة صاحب المحطة	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٣,١٣٩,٥٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٦٥٠,٠٠٠	٦٣٢,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٧٢,٧٠٢,٥٠٠	٧٠,٩٠١,٠٠٠	٧٩,٣٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٧,٩٩٧,٢٧٥	٧,٧٩٩,١١٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	١,٦١٤,٠٠٠	١,٥٧٤,٠٠٠	١,٥٨٧,٠٠٠

بيروت في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٣
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

جوماننا الخوند

